

الوقائع المصرية

بموجب مرسوم ملكي رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٩

(العدد ٩٧) يوم الخميس ٢٩ أوجب سنة ١٣٥٨ - ١٤ أشتبر سنة ١٩٣٩ (الأسنة العاشرة بعد المائة)

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :
بإشغال النيل من الطبقة الثالثة
كل :

شعطف صاحب العزة مصطفى فهمي بك ، المدير العام لمصلحة التنظيم
بوزارة الأشغال العمومية .

شعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :
بإشغال الرضا النضى
كل :

شعطف محمد حماد عبد الرحمن أفندي ، مساعد مدير الورش بسلاح
الأسلحة والمهمات الملكي .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٩

بشأن إعفاء ضباط صف وعساكر مصلحة الحدود من الخدمة العسكرية
إذا تطوعوا للخدمة فيها مدة عشر سنوات على الأقل

شحن فأروق الأول ملك مصر

بموجب الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

في ١٠ من شهر رجب سنة ١٣٥٨ الموافق ١٠ من شهر أيلول سنة ١٩٣٩

ملخص

قرار من وزارة الصحة بفصل الست نبوية
أحمد نازي أفندي .

قرار وزارة بفصل بعض الخياض من زمام
ياحية القنطرة بمركز مديرية قنا .

قرار وزارة بفصل ناحية "منشأة العماري"
مركز الأنصر مديرية قنا .

قرار وزارة بإلغاء اللجنة الداخلية لمصلحة
القنطرة .

قرار بتحديد يوم جلسة مأبورية الطور
القضائية الاطية .

قرار وزير زار بإنضم بعض الأصناف للجدول
الملحق بالمرسوم بقانون رقم ١٠١
لسنة ١٩٣٩

قرار بتحديد التورخ التي يجب تبيل حلولا
في سنة ١٩٣٩ القيام بالعمليات المنصوص
عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠
لسنة ١٩٢١ الخاضع بالاحتياطات التي
تخص زيادة عدد لوز القطن .

قرار من مديرية الغربية بشأن بيان لائحة
مرافقة نقل ربيع الأبن الحلب والبن الرايب
ببندر شربين .

قرار من مديرية القليوبية بشأن موافق
السيارات المدة لأجرة بتدريتها .

مرسوم بقانون بشأن إعفاء ضباط صف
وعساكر مصلحة الحدود من الخدمة
العسكرية إذا تطوعوا للخدمة فيها مدة
عشر سنوات على الأقل .

قانون بدم البرك والمستنقعات ومنع إحداث
الحفر .

قانون بمنع صنع عيدان الكبريت من القوسفور
الأبيض (الأصفر) أو بيعها أو عرضها
لبيع أو استيرادها من الخارج .

مرسوم بقانون خاص بالاحتياطي العام .

مرسوم بقانون خاص بتقرير امتياز بالنسبة
لقروض الحكومة والأموال المودعة منها .

مرسوم بشأن إنشاء مستودع لقائمة بتدراسا
بمديرية قنا .

مرسوم بتدليل حدود بندر المنصورة للراجب
تحصيل عوائد على المبانى الداخلة فيها .

مرسوم بتعيينات وتقلات قضائية .

مرسوم بشأن إنشاء مستودع مواد البرازية
بناحية ومركز ملوى بمديرية أسوط .

قرار بإعداد ملحق لميزانية مجلس مديرية الشرقية
لسنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩

قرار بإنشاء الاحتياطات الصحية للوقاية من
الأمراض المعدية بناحية منشأة بخاني
بمركز شين الكوم بمديرية المنوفية .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقترزة - جهوزات إدارية .

إعلانات المبحول بالمدارس الأميرية في السنة المدرسية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ ما عدا كليات
جامعة الأزهر .

إعلانات خاصة بمبادئ التربية الموسيقية للبيات ، والقانون الجميلة للبيات ، والتدبير المنزلي
للبيات .

تعداد من مديرية الغربية لمدة أسبوع ابتداء من ٩ من شهر رجب سنة ١٩٣٩

أسماء بما هو آت :

شادة ١ - أضاف عبارة "ومصلحة الحدود" بعد عبارة "خفر السواحل" المذكورة في الفقرة رابعا من المادة ١٥ من قانون القرعة العسكرية الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٧ وبالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٨

شادة ٢ - أهلك وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم بقانون، وبمحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لويبرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له .

صدر برأى المترو في ٢٣ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

شاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الدفاع الوطني لئيس مجلس الوزراء
محمد صالح حرب هلى شاهر

شانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣٩

ردم البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر

شحن شاروق الأول ملك مصر

شقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شها يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر مستنقعا " بركة " كل أرض تخفض عما جاورها من الأراضى ، وتركب المياه فيها في أى وقت من السنة .

شادة ٢ - شجبردم المستنقعات أو تخفيفها في الأحوال والشروط المبينة في هذا القانون .

شادة ٣ - شحدد المستنقعات التى ترى وزارة الصحة العمومية وجوب ردمها أو تخفيفها بقرارات وزارية ، وتبين القرارات المذكورة حالة المستنقعات وشروط الردم أو التخفيف والميعاد الذى يتم فيه بحيث لا يزيد في أية حال من الأحوال على ستين كما تبين النتن الذى تقدره الوزارة لأرض المستنقع .

شادة ٤ - شيعن المحافظ أو المدير القرار المشار اليه في المادة السابقة الى مالك المستنقع المقيد اسمه في المكلفة أو واضع اليد عليه اذا كان الاسم غير وارديها ، ويكلفه بإجراء الردم أو التخفيف في الميعاد المحدد بالقرار وطبقا للشروط المبينة به .

شإذا كانت أرض المستنقع وقفا ، فيكون الاعلان الى ناظر الوقف .

شادة ٥ - شسجل هذا الاعلان بناء على طلب المحافظ أو المدير في قلم التسجيلات العقارية الواقع في دائرته المستنقع .

شيترب على هذا التسجيل جعل أحكام هذا القانون سارية على الغير .

شادة ٦ - شيجوز مالك المستنقع أن يتخلص من واجب الردم أو التخفيف بأن يتنازل عنه للحكومة في مقابل النتن المبين بالقرار المذكور .

شوجب أن يحصل التنازل في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار وزارة الصحة العمومية بمقتضى اقرار في قلم كتاب المحكمة الجزئية الكائن في دائرتها العقار .

شيسجل هذا الاقرار بقلم التسجيلات العقارية الواقع في دائرته المستنقع .

شادة ٧ - شذا اقتضت المدة المحددة في الاعلان ولم يكن الردم أو التخفيف قد تم بالكيفية المقررة ، أو اذا تبين من المعاينة التى يجريها مندوب وزارة الصحة العمومية في الأوقات المناسبة بعد انتهاء نصف المدة المقررة ، أنه لا ينتظر اتمام الردم أو التخفيف في الميعاد وبالكيفية المقررة ، فيعتبر المالك عاجزا عن الردم أو التخفيف ، وتصدر وزارة الصحة العمومية قرارا يثبت فيه ذلك .

شيسجل هذا القرار بناء على طلب المحافظ أو المدير في مكتب التسجيلات الواقع في دائرته المستنقع .

شيترب على هذا التسجيل لمنفعة الحكومة نفس الانار التى تترتب على تسجيل عقد تنازل الملكية .

شادة ٨ - شودع الوزارة بمخرينة المحكمة الجزئية الكائن في دائرتها المستنقع النتن الذى قدرته لأرض المستنقع ، كما تودع عند الاقتضاء تكاليف ما أجراه المالك من الردم أو التخفيف .

شوتعان المالك بهذا الايداع ، ولتالك أن يمرض في التقدير في خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالايداع ، وتكون المعارضة أمام المحكمة المدنية المختصة الكائن في دائرتها المستنقع .

شيجوز لتالك قبض المبلغ المودع دون أن يخجل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة .

شادة ٩ - شبمجرد اعلان المالك بحصول الايداع يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول المعارضة دون ذلك .

شادة ١٠ - شذا اقتضت أعمال الردم أو التخفيف مالك المستنقع إشغال أرض مملوكة للغير ، أو إنشاء مجرى بها ، أو المرور فيها ، أو أخذ ائربة منها ، جاز له أن يطلب صدور قرار وزارى بالاستيلاء مؤقتا على الأرض المذكورة طبقا لأحكام المواد ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الصادرين في شأن نزاع الملكية للنافع العمومية .

شولا تحسب المدة التى يستغرقها إصدار القرار المذكور ضمن المدة المحددة للردم أو التخفيف .

شوبحصل مبلغ التعويض الواجب دفعه لأصحاب الأرض المذكورة من مالك المستنقع وفقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

شادة ١١ - شجلس المديرات والمجالس البلدية والمحلية والقروية بعد موافقة مجلس الوزراء أن تتولى ردم أو تخفيف المستنقعات الكائنة في دائرتها سواء في حالة تنازل المالك عن ملكية المستنقع أو في حالة صدور قرار بجزءه عن ذلك .